



قانون رقم (37) لسنة 2012م

بشأن تجريم تمجيد الطاغية

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/08/2011م.
- والنظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية .

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يعاقب بالسجن كل من أذاع أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة في أثناء الحرب أو ما في حكمها أو قام بدعائية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو لإضعاف الروح المعنوية للمواطنين .

ويعتبر في حكم الحرب الظروف التي تمر بها البلاد ، ويعد من الدعايات المثيرة الثناء على معمراً محمد عبد السلام أبومنيار القذافي ونظام حكمه وأفكاره وأولاده وتمجيدهم وإظهارهم بمظاهر الصلاح أو البطولة أو الإخلاص للوطن وكذلك قلب الحقائق وتضليل الناس حول تصرفاتهم وما ارتكبوه في حق البلاد وأهلها أو الدعاية لذلك النظام وأفراده بأي شكل من الأشكال .

وإذا نتج عن تلك الأخبار أو البيانات أو الإشاعات أو الدعايات ضرر بالبلاد تكون العقوبة السجن المؤبد.

المادة (2)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان الدين الإسلامي أو هيبة الدولة ومؤسساتها النظامية والقضائية أو أهان علانية الشعب الليبي أو شعار الدولة أو علمها





الـ(٣)ـمـاـدـة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

العدد (4)

يعلم به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

b
—
—

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت



صدر في طرابلس
بتاريخ 11 من جمادى الثانى / 1433 هجري
الموافق 02/05/2012 ميلادى